

التقرير السابع (١)

إلغاء أربع اتفاقيات وسحب اتفاقيتين من اتفاقيات العمل الدولية

البند السابع من جدول الأعمال

ISBN 978-92-2-630579-3 (print)
ISBN 978-92-2-630580-9 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٥

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من: ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland، وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org

زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns

المحتويات

الصفحة

١مقدمة
٣وضع الاتفاقيات ذات الأرقام ٤ و ١٥ و ٢٨ و ٤١ و ٦٠ و ٦٧
٧الاستبيان

مقدمة

قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في دورته ٣٢٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥)، أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١٠٦ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠١٧) مسألة إلغاء الاتفاقيات الست التالية: اتفاقية عمل النساء ليلاً، ١٩١٩ (رقم ٤)؛ اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، ١٩٢١ (رقم ١٥)؛ اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٢٩ (رقم ٢٨)؛ اتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤١)؛ اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٦٠)؛ اتفاقية ساعات العمل والراحة (النقل البري)، ١٩٣٩ (رقم ٦٧).^١

وفي أعقاب دخول صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٧، حيز النفاذ في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥، بات المؤتمر مخولاً الآن، بأغلبية الثلثين وبناءً على توصية مجلس الإدارة، أن يلغي أي اتفاقية سارية، إذا تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. وتشكل هذه المعالم المؤسسية المهمة عشية الاحتفال بمئوية منظمة العمل الدولية، عنصراً حاسماً في العملية الرامية إلى ضمان تمتع المنظمة بمجموعة من معايير العمل الواضحة والمجدية. وإلى جانب إطلاق آلية استعراض المعايير، يؤدي دخول هذا التعديل الدستوري حيز النفاذ إلى تعزيز الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية لضمان تمتعها بمجموعة متينة ومحدثة من معايير العمل تكون بمثابة مرجع عالمي.

وعلى نقيض عملية السحب، التي تتعلق بالاتفاقيات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ أو لم تعد سارية بسبب نقضها، يكون أثر الإلغاء، في مفهوم الفقرة الجديدة ٩ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، إزالة جميع الآثار القانونية الناجمة عن اتفاقية سارية بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، إزالة نهائية. وفي حال قرر المؤتمر إلغاء الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، سوف تُحذف تلك الاتفاقيات من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية. ونتيجة ذلك، فإن الدول الأعضاء التي صدقت عليها لن تكون ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور، ولن تعود موضوعاً لأية احتجاجات (المادة ٢٤) أو شكاوى (المادة ٢٦) بعدم الامتثال لتلك الاتفاقيات. ولن يُطلب من هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تبحث من جهتها تنفيذ تلك الاتفاقيات، في حين سيوقف المكتب كافة الأنشطة ذات الصلة بها، بما في ذلك نشر نص الاتفاقيات والمعلومات الرسمية بشأن وضعها من حيث التصديق. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الضمانات الإجرائية هي نفسها في حالي الإلغاء والسحب.

وتماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، عندما يدرج بند بشأن الإلغاء، في جدول أعمال المؤتمر، يتعين على المكتب أن يرسل إلى جميع حكومات الدول الأعضاء في فترة لا تقل عن ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة، تقريراً موجزاً واستبياناً طالباً منها أن تبين خلال فترة ١٢ شهراً موقفاً من موضوع الإلغاء المذكور. وفي هذا السياق، يُطلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يضع المكتب تقريراً يتضمن اقتراحاً نهائياً يوزع على الحكومات قبل افتتاح الدورة ١٠٦ (٢٠١٧) للمؤتمر بأربعة أشهر. بناءً عليه، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال على النحو الواجب، يُطلب من الحكومات أن ترسل ردودها على الاستبيان الوارد فيما يلي، بحيث يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦.

^١ الوثيقة Dec-GB.325/INS/2(Add.1)، الفقرة ٣(ب) والوثيقة GB.325/INS/2(Add.)، الفقرة ٤.

والتقرير والاستبيان متاحان على موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت على العنوان:
<http://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/106/reports/reports-to-the-conference/lang--en/index.htm>
والعنوان: <http://www.ilo.org/public/english/bureau/leg/abrog.htm>. ويستحسن حيثما أمكن أن
يستكمل المحييون الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن يقدموا ردودهم إلكترونياً على العنوان الإلكتروني التالي:
jur@ilo.org.

يرد المزيد من المعلومات بشأن مفهوم الإلغاء وآثاره وإجرائه في الوثيقة GB.325/LILS/INF/1، على
الموقع التالي:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_415188.pdf.

وضع الاتفاقيات ذات الأرقام ٤ و ١٥ و ٢٨ و ٤١ و ٦٠ و ٦٧

١. اعتمدت الاتفاقيات ذات الأرقام ٤ و ١٥ و ٢٨ و ٤١ و ٦٠ و ٦٧ جميعها قبل الأربعينات. وعقب دراسة الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٢، حدد مجلس الإدارة هذه الاتفاقيات بوصفها مرشحة للإلغاء، واعتُبرت أنها لم تعد تخدم غرضاً مفيداً إما لأنه تم استبدالها من حيث مضمونها بصكوك أكثر حداثة أو لأنها لم تعد تعكس الممارسات والمفاهيم الراهنة^٢. وترد فيما يلي معلومات محدثة عن وضع الاتفاقيات.

اتفاقية عمل النساء ليلاً، ١٩١٩ (رقم ٤)

٢. اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩. وتلقت ٥٨ تصديقاً ونقضتها ٣٣ دولة عضواً. وكانت مالطة آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٤ في عام ١٩٨٨ ثم نقضتها في عام ١٩٩١. وجرى مراجعة الاتفاقية رقم ٤ بموجب اتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤١) التي راجعتها اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩). وفي عام ١٩٩٠، اعتمد مؤتمر العمل الدولي بروتوكولاً يراجع جزئياً الاتفاقية رقم ٨٩ واتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧١)، وينطبق على كافة القطاعات وينظم العمل الليلي للرجال والنساء على السواء. وفي عام ٢٠٠١، خلصت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، في الدراسة الاستقصائية العامة التي أعدها بشأن العمل الليلي للنساء في الصناعة، إلى أن الاتفاقية رقم ٤ "تتمتع في الظاهر بأهمية تاريخية فقط [حيث أنها] صك صارم وغير ملائم لوقائع يومنا هذا"^٣. وفي عام ٢٠١٤، أعربت لجنة الخبراء في ملاحظتها العامة بشأن وقت العمل عن أسفها من أن هناك الكثير من البلدان التي لا تزال ملزمة بالاتفاقيتين رقم ٤ ورقم ٤١ اللتين أعلن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أنهما متقدمتان. ودعت اللجنة إلى حملة إعلام وتوعية لضمان أن تقوم الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقيات ذات الأرقام ٤ و ٤١ و ٨٩، قبل حلول عام ٢٠٢٠، بتحديث سياساتها وممارساتها الوطنية وجعلها متماشية مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ١٧١^٤. ولا يزال باب التصديق على الاتفاقية رقم ٤١ مفتوحاً، وهي سارية النفاذ في ٢٥ دولة عضواً^٥.

^٢ الوثيقة GB.283/LILS/WP/PRS/1/2، الفقرة ٣٨.

^٣ مكتب العمل الدولي: تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور)، التقرير الثالث (الجزء ١باء)، الدراسة الاستقصائية العامة للتقارير المتعلقة باتفاقية عمل النساء ليلاً، ١٩١٩ (رقم ٤) واتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤١) واتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩) وبروتوكول عام ١٩٩٠ التابع لها، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٩، ٢٠٠١، الفقرة ١٩٣.

^٤ مكتب العمل الدولي: تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، ٢٠١٤، الصفحة ٤٧٠.

^٥ أفغانستان، أنغولا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غابون، غينيا - بيساو، الهند، مدغشقر، مالي، المغرب، النيجر، باكستان، رواندا، السنغال، إسبانيا، توغو.

اتفاقية الحد الأدنى للسُن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، (رقم ١٥) ١٩٢١

٣. اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢١. وتلقت ٦٩ تصديقات. ونقضت هذه الاتفاقية ٦١ دولة عضواً عقب التصديق على اتفاقية الحد الأدنى للسُن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) التي راجعتها. وكانت غواتيمالا آخر من صدق على الاتفاقية في عام ١٩٨٩ ثم نقضتها في عام ١٩٩١ بعد التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨. وتنص المادة ١٠(٣) من الاتفاقية رقم ١٣٨ على أن الاتفاقية رقم ١٥ سوف تقفل أمام المزيد من التصديقات "عندما توافق جميع الأطراف على ذلك بالتصديق على [الاتفاقية رقم ١٣٨] أو بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي". ولا يزال باب التصديق على الاتفاقية رقم ١٥ مفتوحاً، وهي سارية النفاذ بالنسبة إلى ثماني دول أعضاء.

اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث، (رقم ٢٨) ١٩٢٩

٤. اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٢٩. وتلقت ٤ تصديقات وثلاثة نقوض، وبالتالي لم تعد سارية النفاذ. وكانت نيكاراغوا آخر من صدق على الاتفاقية في عام ١٩٣٤، وقد أقفل الآن باب التصديق عليها. وتمت مراجعة الاتفاقية رقم ٢٨ بموجب اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢ (رقم ٣٢) التي صدقت عليها ٤٦ دولة عضواً، وبموجب اتفاقية السلامة والصحة المهنيين في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢)، التي صدقت عليها ٢٦ دولة عضواً.

اتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، (رقم ٤١) ١٩٣٤

٥. اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٣٤. وتلقت ٣٨ تصديقات ونقضتها ٢٣ دولة عضواً. وكانت سورينام آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٤١ في عام ١٩٧٦. وكما أشير إليه في الفقرة ٢ أعلاه، تمت مراجعة الاتفاقية رقم ٤١ بموجب اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)، والتي جرت مراجعتها جزئياً في عام ١٩٩٠ بموجب البروتوكول التابع للاتفاقية رقم ٨٩. وفي عام ٢٠٠١، خلصت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية، في الدراسة الاستقصائية العامة التي أعدتها بشأن العمل الليلي للنساء في الصناعة، إلى أن الاتفاقية رقم ٤١ "ليست متدنية التصديق ومتضائلة الأهمية فحسب، بل إلى أن من مصلحة الدول الأعضاء التي لا تزال طرفاً في هذه الاتفاقية أن تصدق بدلاً منها على الاتفاقية المراجعة رقم ٨٩ وبروتوكولها، إذ أنهما أسهل تكيفاً مع الظروف والاحتياجات المتغيرة".^٦ وفي عام ٢٠١٤، أعربت لجنة الخبراء في ملاحظتها العامة بشأن وقت العمل، عن أسفها من أنه لم يكن هناك أية نقوض على الاتفاقية رقم ٤١ خلال فترة النقض الأخيرة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، مما يترك ١٥ دولة عضواً ملتزمة باتفاقية أعلن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أنها متقدمة. ودعت اللجنة إلى حملة إعلام وتوعية لضمان أن تقوم جميع الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقيات ذات الأرقام ٤ و٤١ و٨٩، قبل حلول عام ٢٠٢٠، بتحديث سياساتها وممارساتها الوطنية وجعلها متماشية مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ١٧١.^٧ وقد أقفل باب التصديق على الاتفاقية رقم ٤١ وتبقى سارية النفاذ في ١٥ دولة عضواً.^٨

^٦ بنغلاديش، الكاميرون، كندا، الهند، موريتانيا، ميانمار، نيوزيلندا، سانت لوسيا.

^٧ مكتب العمل الدولي: تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)، التقرير الثالث (الجزء ١باء)، المرجع السابق، الفقرة ١٩٤.

^٨ مكتب العمل الدولي: تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ١ألف)، المرجع السابق، الصفحة ٤٧٠.

^٩ أفغانستان، الأرجنتين، بنن، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، استونيا، غابون، مالي، المغرب، النيجر، سورينام، توغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

اتفاقية الحد الأدنى للسُن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٦٠)

٦. اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٧. وتلقت ١١ تصديقات و١١ نقضاً - نتيجة التصديق على اتفاقية الحد الأدنى للسُن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) المراجعة لها - وبالتالي لم تعد سارية النفاذ. ولا يزال باب التصديق على الاتفاقية مفتوحاً.

اتفاقية ساعات العمل والراحة (النقل البري)، (رقم ٦٧) ١٩٣٩

٧. اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩. وتلقت أربعة تصديقات ونقضاً واحداً. وكانت جمهورية أفريقيا الوسطى آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٦٧ في عام ١٩٦٤. وقد أفل باب التصديق على الاتفاقية رقم ٦٧ وتمت مراجعتها بموجب اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٥٣)، وتبقى سارية النفاذ بالنسبة لثلاث دول أعضاء^{١٠}.

^{١٠} جمهورية أفريقيا الوسطى، كوبا، بيرو.

الاستبيان

عملاً بالمادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، يُطلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغ النهائية لردودها. وسيكون مكتب العمل الدولي ممتناً إذا تسلم الردود في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويُستحسن حينما أمكن أن يستكمل المجيبون الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن يقدموا ردودهم إلكترونياً على العنوان الإلكتروني التالي: jur@ilo.org.

أولاً - اتفاقية عمل النساء ليلاً، ١٩١٩ (رقم ٤)

١. هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية رقم ٤؟

نعم لا

٢. إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال ١، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أنّ الاتفاقية رقم ٤ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

ثانياً - اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، ١٩٢١ (رقم ١٥)

١. هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية رقم ١٥؟

نعم لا

٢. إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال ١، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أنّ الاتفاقية رقم ١٥ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

ثالثاً - اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٢٩ (رقم ٢٨)

١. هل تعتبرون أنه ينبغي سحب الاتفاقية رقم ٢٨؟

نعم لا

٢. إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال ١، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أنّ الاتفاقية رقم ٢٨ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

رابعاً - اتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤١)

١. هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية رقم ٤١؟

نعم لا

٢. إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال ١، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن الاتفاقية رقم ٤١ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

خامساً - اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٦٠)

١. هل تعتبرون أنه ينبغي سحب الاتفاقية رقم ٦٠؟

نعم لا

٢. إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال ١، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن الاتفاقية رقم ٦٠ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

سادساً - اتفاقية ساعات العمل والراحة (النقل البري)، ١٩٣٩ (رقم ٦٧)

١. هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية رقم ٦٧؟

نعم لا

٢. إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال ١، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن الاتفاقية رقم ٦٧ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.
